(ب) الإدارة العامة للشئون المالية .

(جـ) الإدارة العامة للشئون الإدارية .

وتخدم إدارات هذه الوكالة القطاعات والوكالات بديوان عام الوزارة فيما يتعلق بشئون العاملين والشئون المالية والإدارية .

(المادة الثالثة)

تنقل الإدارات العامة والوحدات التالية إلى الجهات المبينة أمام كل منها :

- الإدارة العامة للشركات ، وزارة التجارة .
- الإدارة العامة للاشتراكيات ، الهيئة العامة لخدمات الحكومية .
- المراقبة العامة للأموال المستردة ، الهيئة العامة لخدمات الحكومية .
- المراقبة العامة لشئون العلاج ، وزارة الصحة .
- دار المحفوظات العمومية ، وزارة الثقافة .

(المادة الرابعة)

يتبع وزير المالية الهيئات الآتية :

- الهيئة العامة لخدمات الحكومية .
- الهيئة المصرية العامة لسك العملة .

(المادة الخامسة)

يصدر وزير المالية — أو من يفوضه — القرارات الخاصة بتفصيلات الهياكل التنظيمية للقطاعات والوكالات والإدارات والمصالح المنصوص عليها فى هذا القرار وتحديد اختصاصاتها فى الحدود المقررة قانونا .

(المادة السادسة)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٣٢ لسنة ١٩٧١ بإنشاء المجلس الأعلى للتمويل والموارد العامة والقرار رقم ١١١٥ لسنة ١٩٧٤ بتنظيم وزارة المالية كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ ذى الحجة سنة ١٣٩٧ (٥ ديسمبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥٨ لسنة ١٩٧٧

بإعادة تنظيم وزارة التأمينات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٩ لسنة ١٦٧٣ بتنظيم وزارة التأمينات ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تختص وزارة التأمينات بالعمل على تدعيم حقوق المواطنين فى مجال الخدمات التأمينية والتكافل الاجتماعى والمساهمة فى تنمية الاقتصاد القومى .

وتتولى الوزارة القيام بالأعمال التى تحقق هذه الأهداف وعلى الأخص :

(١) رسم السياسة التأمينية وإعداد الخطط وبرامج العمل التى تكفل مد مظلة التأمينات الاجتماعية لتشمل جميع أفراد الشعب المصرى .

(٢) إجراء الدراسات اللازمة على تركيب المجتمع السكانى وتحليل النتائج بالتنسيق مع الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء بهدف تحديد حجم المجتمع التأمينى واقتراح الأساليب المناسبة لأحداث التغطية التأمينية الشاملة .

(٣) اقتراح التشريعات التأمينية اللازمة لتغطية جميع المواطنين بمظلة التأمينات الاجتماعية .

(٤) إجراء البحوث والدراسات الفنية والاكتوارية بهدف تطوير الأنظمة التأمينية المعمول بها ، والتوسع فى أنواع التأمينات .

(٥) تنمية الوعى التأمينى لدى المواطنين وتوعيتهم وإرشادهم عن طريق كافة وسائل الإعلام المختلفة للحصول على الخدمات والحقوق التأمينية .

(٦) تحقيق التغطية التأمينية الفعلية وذلك من خلال هيئات التأمين الاجتماعى .

(٧) الإشراف على تطبيق قوانين التأمين الاجتماعى ومتابعة وتقييم نتائج تنفيذ الخطط والبرامج المستهدفة وفقا للمعادلات والمعايير الموضوعة لهذا الغرض .

(٨) المشاركة بفاعلية فى خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن طريق توجيه مدخرات قطاع التأمينات لتمويل مشروعات التنمية فى المجالات المختلفة .

(٩) تجميع وتحليل المعلومات والإحصاءات عن أعداد الخاضعين لأنظمة التأمين الاجتماعى ، وأصحاب المعاشات ، والمستحقين عنهم كذا المستفدين من نظام الضمان الاجتماعى وتبادل هذه المعلومات مع الأجهزة المعنية ضمانا لتلافى الازدواج فى صرف المعاشات والمساعدات .

(١٠) مساندة وتشجيع الجهود التى تبذل لدعم مجتمع المنتجين بإتاحة وسائل الإنتاج المختلفة للمواطنين وتقديم القروض الإنتاجية والاجتماعية لمحدودى الدخل .

(١١) تطوير الخدمات التأمينية فى كافة مراحلها ، وتبسيط الإجراءات فى تقديم الحقوق التأمينية للمواطنين مع رفع كفاءة تشغيل أجهزة التأمين الاجتماعى باستخدام الوسائل العلمية الحديثة .

(١٢) التنسيق بين الأجهزة العاملة فى مجال التأمين الاجتماعى .

(١٣) تدريب العاملين فى حقل التأمين الاجتماعى بهدف رفع كفاءتهم وتنمية مهاراتهم وصولا لتحسين مستوى الخدمات التأمينية للمواطنين .

(١٤) متابعة التطورات العالمية فى أساليب التأمين الاجتماعى وإعداد الدراسات المقارنة والعمل على تنظيم المؤتمرات ، والندوات ، والحلقات الدراسية لنشر الوعى التأمينى .

(١٥) المحافظة على الحقوق التأمينية للعاملين المصريين بالخارج وذلك عن طريق اقتراح عقد الاتفاقيات مع الدول الأخرى .

مادة ٢ — يتكون البناء التنظيمى للوزارة على النحو التالى :

أولا — وكالة الوزارة لشئون مكتب الوزير وتتكون من :

(١) الإدارة العامة للسكرتارية الفنية .

(٢) الإدارة العامة للاتصالات ومجلس الشعب .

(٣) الإدارة العامة للعلاقات العامة والإعلام .

(٤) الإدارة العامة للشئون القانونية .

(٥) الإدارة العامة للشكاوى .

(٦) الإدارة العامة لأمن الوزارة .

(٧) الإدارة العامة للتنظيم والتدريب .

ثانيا — وكالة الوزارة لشئون الهيئات والبحوث وتتكون من :

(١) الإدارة العامة للبحوث .

(٢) الإدارة العامة للتخطيط والمتابعة .

(٣) الإدارة العامة لشئون الهيئات .

ثالثا — وكالة الوزارة لشئون الديوان العام (الأمانة العامة) وتتكون من :

(١) الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية .

(٢) الإدارة العامة لشئون العاملين .

رابعا — وكالة الوزارة لشئون بنك المعلومات وتتكون من :

(١) الادارة العامة للمعلومات والحاسب الآلى .

(٢) الإدارة العامة للإحصاءات وتحليل البيانات .

خامسا — الإدارة العامة للتشريعات التأمينية .

سادسا — أمانات اللجان الفنية .

ويشرف وكيل أول الوزارة على وكالة الوزارة لشئون الهيئات والبحوث ، والديوان العام ، والإدارة العامة للتشريعات التأمينية ، وأمانات اللجان الفنية .

مادة ٣ — يشرف وزير التأمينات على الهيئات والجهات الآتية :

(١) بنك ناصر الاجتماعى .

(٢) الهيئة العامة للتأمين والمعاشات .

(٣) الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

مادة ٤ — يصدر وزير التأمينات القرارات الخاصة بالتقسيمات الفرعية التى يتكون منها الهيكل التنظيمى المنصوص عليه بهذا القرار ، وتحديد اختصاصاتها .

مادة ٥ — يلغى القرار رقم ٨٨٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ ذى الحجة سنة ١٣٩٧ (٥ ديسمبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات